Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

Ref: .....
Date: .....
Res.: .....

الأخوه/الـــــوزراء المحترمون
الأخوه/المحـــافظون المحترمون
الأخوه/رؤساء الأجهزة المركزية والمحلية المحترمون

بعد التحية،،،

الموضوع: تعميم رقم (9) إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات رقم (23) لعام 2007م

بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لعام 2013م (مرفق صورة منه) بشأن الموافقه على الآلية الخاصه بتنفيذ المعالجات السعرية الناتجه عن إرتفاع المشتقات النفطية والبترومين الخام

ونظراً لأهمية تطبيق القرار في إعادة تنشيط قطاع البناء والتشييد ، وحرصاً على عدم تعثر المشاريع فإن الهيئة العليا تهيب بكافة الجهات الخاضعه لأحكام قانون المناقصات رقم (23) لعام 2007م والتي لم تنفذ القرار حتى تاريخه بتنفيذ المعالجات السعريه وفقاً للأسس والضوابط المحدده في الآلية المرفقه بهذا القرار.

وتقبلوا تحياتـــــا ،،،

عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

نسخة مع التحية لـــ:

- الأخ/ رئيس مجلس الوزراء المحترم
- الأخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية المحترم
- الأخ/ وزير الأشغال العامة والطرق المحترم
- الأخ/ وزير التخطيط المحترم
- الأخ/ وزير المالية المحترم

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لعام ٢٠١٣م
بشأن
الموافقة على الآلية الخاصة بتنفيذ المعالجات السعرية الناتجة عن ارتفاع اسعار المشتقات النفطية والبترومين الخام

اطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من وزير الاشغال العامة والطرق برقم(٥) وتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠م بشأن نتائج أمر مجلس الوزراء رقم(٣٢) لعام ٢٠١٢م الخاص بإعادة تنشيط قطاع البناء والتشييد ، وأقر الآتي :-

١- الموافقة على الآلية الخاصة بتنفيذ المعالجات السعرية الناتجه عن ارتفاع اسعار المشتقات النفطية والبترومين الخام.

٢- على جميع الوزراء وأمين العاصمة ومحافظي المحافظات ورؤساء الاجهزة المركزية والمحلية ذات العلاقة تنفيذ المعالجات السعرية وفقاً للأسس والضوابط المحددة في الآلية المرفقة بهذا القرار.

٣- على وزير الاشغال العامة والطرق متابعة التنفيذ وموافاة رئيس مجلس الوزراء بتقارير عن مستوى التنفيذ والصعوبات والمعالجات إن وجدت والمقترحات اللازمة لذلك.

٤- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠١٣/١/٢٣م وينتهي بتنفيذ أحكامه.

٥- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

المتحفظون	الممتنعون	المنفـــذون	
		رئيسي	مشـــارك
لايوجد	لايوجد	وزير الاشغال العامة والطرق وزير المالية جميع الوزراء أمين العاصمة	
		المحافظون رؤساء الاجهزة المركزية والمحلية ذات العلاقة	

مدة القرار : مؤقت
مضمون القرار : خدمي/ اشغال عامة وطرق — الآلية الخاصة بتنفيذ المعالجات السعرية الناتجة عن ارتفاع اسعار المشتقات النفطية والبترومين الخام
شكل القرار : حكم عام
جهة التنفيذ : مشترك.

الجمـــــهورية اليمنيـــــــة

وزارة الأشغال العامة والطرق

آليــة تنفيذ قــرار مجلس الــوزراء رقم (3) لسنة 2012 والخاصــة بالإصلاحات ألسعريه نتيجة ارتفاع أسعار المشتقات النفطية

أعد من قبل اللجنة الفنية للإصلاحات السعرية

يناير 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

آلـيـة تنفيذ قـرار مجلس الـوزراء رقم (3) لسنة 2012
والخاصـة بالإصلاحات ألسعريه نتيجة ارتفاع أسعار المشتقات النفطية

بنـاءاً على أمـر مجلس الـوزراء رقم (3) لسنة 2012م والقاضي بأعداد آلية لتنشيط قطاع البناء والتشييد، فقد تم تشكيل لجان فنية تشمل في عضويتها ممثلي عدد من الجهات المعنية، حيث قامت هذه اللجان بدراسة التغيرات التي طرأت على أسعار المواد وبنود الأعمال المتصلة بقطاع البناء نتيجة رفع أسعار المشتقات النفطية وذلك بهدف وضع المعالجات والتوصيات والضوابط اللازمة لتنفيذ تلك المعالجات. وفيما يلي خلاصة بالأسس والمعالجات والتوصيات والضوابط اللازمـة لتنفيذ الآليـة:-

أولاً: الأسـس التي تم الاستناد إليها :-

استندت اللجان الفنية المكلفة بدراسة تاثير رفع اسعار المشتقات النفطية الى عدد من الأسس للتوصل إلى المعالجات المقترحة لبنود الأعمال المختلفة وفيما يلي خلاصة بتلك الأسس:ـ

1. دراسة التأثير المباشر لفوارق الأسعار نتيجة ارتفاع أسعار المشتقات النفطية المتمثل برفع أسعار الديزل إلى 100 ريال / لتر والبترول إلى 125 ريال / لتر والإسفلت السائل إلى 180,600 ريال / طن كما تم إضافة الإرباح والضرائب والمصاريف إدارية إلى فوارق الأسعار.
2. الأخذ بعين الاعتبار نسبة الزيادة في أسعار الإسفلت والتي تم منحها للمقاولين خلال الفترات السابقة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (189) لسنة 2010م واعتمدت المعالجة في هذه الآلية لزيادة سعر الإسفلت من سعر 126,000 ريال / طن إلى 180,600 ريال / للطن ، حيث تم استخدام نفس الآلية المعتمدة من قبل الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والتي تم استخدامها في قرار مجلس الوزراء رقم (189)
3. بالنسبة لمشاريع الطرق سواء تلك التي تم التعاقد عليها عن طريق المناقصات او عن طريق التكليف المباشر فيتم الاعتماد على تحليل تفصيلي للبنود لاحتساب فوارق أسعار المحروقات على مستوى كل بند وكمبلغ مقطوع يضاف إلى سعر البند المتعاقد علية.
4. فيما يخص أعمال الجسور والكباري وأعمال المباني والمياه والصرف الصحي ومحطات المعالجة يتم دراسة عدة بدائل مختلفة، ويتم اعتماد متوسط النسب التي

تم التوصل اليها من خلال البدائل والتي تمثل التغييرات الحالية نتيجة لزيادة أسعار المشتقات النفطية.

ثانياً: المعالجات المقترحـــة:

1- مشاريع الطـرق:-

أ- يتم إضافة المبالغ المحددة أمام كل بند من بنود الأعمال في الجدول المرفق رقم (1) العمود (أ) لمشاريع التكليف المباشر والعمود (ب) لمشاريع المناقصات وذلك إلى أسعار بنود الأعمال المماثلة الواردة في العقد الخاص بكل مشروع وذلك للأعمال والكميات التي تنطبق عليها التعويضات وفقاً للاشتراطات الواردة في هذه الآليـة.

ب-تعامل الحواجز الركامية (السدود) التي تنطبق عليها هذه الآلية معاملة مشاريع الطرق.

2- مشاريع المبـــاني والجسور والمنشآت المعدنية ومشاريع المياه والصرف الصحي :

أ- تضاف نسبة 15% إلى أسعار بنود الأعمال المدنية في مشاريع المبـــاني والجسور والمنشآت المعدنية ومشاريع المياه والصرف الصحي الواردة في العقد الخاص بالمشروع وذلك للأعمال والكميات التي تنطبق عليها التعويضات وفقاً للاشتراطات الواردة في هذه الآليـة ويستثنى من التعويضات ما يلي:-

a) بنود وأعمال التوريدات والتجهيزات والبضائع

b) أي بنود وأعمال متعلقة بتنفيذ أعمال الطرق وأعمال الإسفلت الواردة في أطار تلك المشاريع بحيث يتم التعامل معها معاملة مشاريع الطرق.

ثالثـاً: الضوابط الخاصة بتنفيذ المعالجـات:-

1. تسري هذه الآلية على ما تبقى من اعمال في المشاريع الحكومية، قيد التنفيذ والممولة محلياً أو خارجياً والتي تم استكمال إجراءات التعاقد عليها، أو قدمت عروضها المالية قبل تاريخ 2011/6/1م واستكملت اجراءات التوقيع عليها قبل صدور هذه الالية.
2. يستثنى من التعويضات (الإصلاحات السعرية) للفترة من 2011/6/1م وحتى 2012/4/4م الزيادة الناجمة عن ارتفاع سعر الإسفلت الخام حيث وقد تم معالجتها وفقا لقرار مجلس الوزراء السابق وتطبق الاسعار للبنود الاخرى لنفس الفترة بالشروط التالية :

أ- التأكد من عدم بيع شركة النفط للمقاول ديزل بسعر 50 ريال / لتر خلال تلك الفترة بموجب الكشوفات الرسمية الصادرة من شركة النفط والخاصة بمبيعات الديزل .

ب- قيام المقاول بتقديم حصر شامل ومعتمد من قبل صاحب العمل وذلك للأعمال المنجزة بالمشروع قبل تاريخ 2011/6/1م وكذا الأعمال المنفذة خلال الفترة المحددة أعلاه والتي تسري عليها المعالجات السعرية .

3. تقوم الجهات برفع قوائم بالمشاريع التي تنطبق عليها الإصلاحات السعرية بالإضافة إلى المشاريع المتعثرة والتي لا تنطبق عليها الإصلاحات السعرية إلى اللجنة الوزارية لإقرارها وتعتبر هذه القوائم نهائية ويمنع إضافة اي مشاريع إليها مستقبلا على أن تقوم الجهات بإعداد تقارير تفصيلية كل ثلاثة اشهر عن المعالجات التي قامت باتخاذها وفقاً للضوابط الواردة في هذه الالية.

4. تقوم كافة الجهات المعنية بتشكيل لجان متخصصة أو الاستعانة بالاستشاريين بحصر كافة الأعمال المنجزة والمتبقية في المشاريع الجاري تنفيذهـا بحضور ممثل المقاول وتحديد كميات الأعمال المتبقية المستحقة للتعويض والأثر المالي ، ويتم التوقيع على عملية الحصر من قبل الطرفين.

5. تتولى لجان المناقصات المختصة في الجهات وبمشاركة ممثل وزارة المالية في الجهة وممثل عن وزارة الاشغال لإقرار الزيادة وفقاً للضوابط والتعليمات المحددة في هذه الآلية بالاستناد إلى قوائم الحصر المعمدة والمرفوعة من اللجان الفنية المتخصصة والتأكد من كافة الوثائق والأوليات اللازمـة لاستكمال الإجـراءات.

6. بالنسبة للمشاريع التي تم التعاقد عليها بالتكليف المباشر يتم التعامل معها وفق الأتي:-

أ- سرعة إنهاء الأعمال المكملة لأعمال الشق التي تم تنفيذها (أعمال الحمايات وتصريف المياه وأعمال الإسفلت) وتوصيلها إلى اقرب نقطة يمكن الاستفادة منها وفقاً للضوابط التي تقرها وزارة الأشغال وبما يحقق المصلحة العامة ، وإنهاء عقود هذه المشاريع عند تلك المسافات ومن ثم تحديث الدراسات والتصاميم للمسافات المتبقية وإنزال بقية الأعمال في مناقصات عامة وفقاً لقانون المناقصات مباشرة حتى لاتتوقف اعمال التنفيذ في المراحل المتبقية.

ب- مايخص عقود التكليف المباشر وملحقات العقود تقوم وزارة الأشغال بتقديم كشوفات بتلك المشاريع الى وزارة المالية ليتم تحديد المشروعات التي سيتم الإستمرار في تنفيذها حتى نهاية كل مشروع وكذا المشروعات التي سيتم إنهائها وفقا للفقرة (أ) وبمعالجات متفق عليها بين وزارة الأشغال ووزارة المالية.

ج- تقوم وزارة الاشغال بتقديم كشوفات بالمشاريع المتعثرة والتي سيتم إغلاق عقودها وإنزالها في مناقصات عامة بحسب أولوياتها وبحسب توفر التمويلات اللازمة.

7. تقوم لجنة المناقصات المختصة بالجهة بمنح المقاول فترة تمديد للأعمال المتبقية في المشروع مساوية للفترة المتبقية في خطة المشروع ألأصلية بعد خصم فترة التنفيذ السابقة حتى تاريخ 2011/6/1م ، بالإضافة إلى أي تمديد يتم إقراره وفقاً للعقد والقانون.

8. يقوم كل مقاول بتقديم جدول زمني لسير تنفيذ الأعمال المتبقية في المشروع في إطار الفترة الزمنية المتبقية للتنفيذ ومنسجماً مع برنامج التنفيذ الأصلي وفقاً لما

ورد أعلاه مع توفير الآليات والمعدات والموارد المالية والفنية اللازمة للتنفيذ، ويجري إقراره من قبل الجهة وفقاً للاشتراطات التعاقدية الموقعة بين الطرفين على أن يقوم المقاول بالبدء في تنفيذ الأعمال خلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ إقرار الحصر من قبل الطرفين .

9. تسري نسبة أو مبلغ التعويض المحددة في هذه الآلية على بنود الأعمال المتبقية في العقد الأصلي الموقع مع المقاول وأي أعمال إضافية شريطة قيام الجهة باستكمال إجراءات إقرار الأعمال الإضافية وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية، اما بالنسبة لمشاريع الطرق التي تم التعاقد عليها بالتكليف المباشر فيتم الأخذ في الإعتبار الشروط التي وردت في الفقرة رقم (6) عندتطبيق الإصلاحات السعرية على تلك المشاريع وعلى أن تصرف كافة التعويضات بالريال اليمني بنسبة 100%.

10. ترفع المستخلصات من قبل المهندسين المشرفين أو الاستشاريين بصورة واضحة مع فصل كميات الأعمال المنفذة قبل سريان الأثر والكميات المنفذة بعد تاريخ سريان الأثر في هذه الآلية لتمكين الجهة من تطبيق فوارق الأسعار بصورة دقيقة.

11. يستثنى من صرف التعويضات المشاريع التاليـة:

أ- المشاريع المتعثرة.

ب- المشاريع التي قدمت عروضها المالية بعد التاريخ المحدد لبدء احتساب الأثر وهـو 2011/6/1م.

ج- أي عقود تتضمن آليات محددة لمعالجة مثل هذه الآثـار، والتي يلزم استكمال إجراءاتها وفقاً للآلية المحددة في العقود ذات العلاقة.

د- أي أسعار بنود جديدة أو معدلة تم الاتفاق على أسعارها وفق أسعار المشتقات النفطية الجديدة.

ه- المشاريع التي سبق أن قامت الجهات ذات العلاقة بوضع معالجات خاصة بها واعتمادها من قبل مجلس الوزراء.

12. تتولى الجهات المعنية مسؤولية صرف الزيادة وفقاً للاستحقاق والضوابط المحددة في هذه الآلية .

13. تتولى الجهات الرقابية في الدولة، مسؤولية الرقابة الفنية والمالية والإجرائية على التنفيذ طبقاً للضوابط الواردة في القرار وهذا الآلية، كلٍ فيما يخصـه.

14. يقوم المقاول وكشرط لتطبيق الإصلاحات السعرية بتأكيد رغبته في الاستمرار وذلك بتقديم مذكرة رسمية إلى الجهة صاحبة المشروع يؤكـد فيها موافقته على استكمال المشروع الموكـل إليه ما لم يتم تصفية المشروع وإنزال بقية الاعمال في مناقصة عامة.

15. تقوم الجهة صاحبة المشروع بسحب المشروع من المقاول إذا لم يباشر العمل فيه خلال فترة 30 يوماً من استكمال أعمال الحصر وإقراره من قبل الطرفين، وينطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في العقد.

المرفقات:

- الجدول رقم (1) فوارق الأسعار المستحقة على مستوى كل بند في مشاريع الطرق

أعضاء الحنة الوزارية /

رئيس الهيئة العليا للرقابة على المخالفات	وزير النفط والمعادن	وزير الإدارة المحلية
م/عبدالملك احمد العرشي	أ/ أحمد عبدالله دارس	أ/علي محمد اليزيدي
وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير المالية	وزيرالأشغال العامة والطرق
د / محمد سعيدالسعدي	أ / صخر أحمد الوجيه	م/ عمر عبدالله الكرشمي

جدول رقم (1) فوارق الاسعار المستحقة على مستوى كل بند في مشاريع الطرق

م	بيـــان الأعمـــــــال	الوحدة	فارق المشتقات النفطية شاملة الضرائب و الارباح والنفقات الادارية	
			التكليف المباشر (ريال)	المناقصات (ريال)
			(أ)	(ب)
	أولاً - الأعمال الترابية			
1	القطع الغير مصنف	م3	134	128
2	تصفية الموقع	م2	2.4	1.9
3	القطع الترابي المستفاد منه	م3	110	88
4	اعمال القطع الترابى الغير مستفاد	م3	52	41
5	القطع الصخري المستفاد منه	م3	169	135
6	القطع الصخرى الغير مستفاد منه	م3	153	122
7	القطع الصخرى دقاق	م3	360	288
8	الردم المستعار	م3	186	149
9	ترحيل مخلفات	م3	79	63
10	الاستفادة من ناتج القطع	م3	92	74
	ثانياً - الأعمال الأساسية			
11	إعداد قاعدة الطريق فى مواقع القطع الترابى	م2	11	9
12	إعداد قاعدة الطريق فى مواقع القطع الصخرى	م2	15	12
13	اعمال طبقة الأساس من التربة الطبيعية	م3	274	220
14	طبقة الأساس المكسر اليا	م3	353	282
15	طبقة الاساس المساعد	م3	230	184
16	رش طبقة التشرب البتيومينية M.C	م2	4	4
17	رش الطبقة اللاصقة البتيومينية R.C	م2	4	4
18	أعمال الخرسانة الإسفلتية	م3	4,951 ريال فوارق محروقات يضاف اليها فارق البتيومين نتيجة ارتفاع السعر من 126,000 الى 180,600 ريال للطن وبواقع 10,255 ريال شاملة بند MC/RC ليصبح الاجمالي15,206 ريال	3,808 ريال فوارق محروقات يضاف اليها فارق البتيومينتيجة ارتفاع السعر من 126,000 الى 180,600 ريال للطن وبواقع 10,255 ريال شاملة بند MC/RC ليصبح الاجمالي14,063 ريال

م	بيـــان الأعمـــــــال	الوحدة	فارق المشتقات النفطية شاملة الضرائب و الارباح والنفقات الادارية	
			التكليف المباشر (ريال)	المناقصات (ريال)
			(أ)	(ب)
	ثالثا:- الأعمال الإنشائية			
19	الحفر الإنشائى فى التربة العادية شاملة اعادة الردم خلف المنشئة	م3	140	112
20	الحفر الإنشائى الصخرى شاملة اعادة الردم خلف المنشئة	م3	343	275
21	الحفر الإنشائى الغير مصنف شاملة اعادة الردم خلف المنشئة	م3	242	193
22	الخرسانة المسلحة نوع(ا)بدون حديد تسليح	م3	2,071	1,657
23	الخرسانة المسلحة نوع(ب)بدون حديد تسليح	م3	2,023	1,618
24	الخرسانة الإسمنتية العادية نوع(ج)	م3	1,974	1,579
25	حديد التسليح(G40)	طن	0	0
26	حديد التسليح(G 60)	طن	0	0
27	بناء حجر ربراب	م2	128	102
28	بناء حجز جعم	م3	305	244
29	بناء حجر مقلفع (للعبارات) او حواجز سلامة حجرية	م3	990	792
30	بناء حجر مقلفع (للجدران الساندة)	م3	809	648
31	الرصف بالحجر المربوع سماكة 25 سم لجسم الطريق	م2	386	309
32	أعمال بناء الجابيون	م3	0	0
33	أعمال جعم مغمور بالخرسانة(سايكلوبيان)	م3	1,011	809
34	توريد وتركيب مواسير حديدية قطر30سم	م ط	0	0
35	أعمال الخرسانة الأنبوبية قطر (60)سم	م ط	2,239	1,792
36	أعمال الخرسانة الأنبوبية قطر (75)سم	م ط	2,310	1,848
37	أعمال الخرسانة الأنبوبية قطر (90)سم	م ط	2,653	2,122
38	أعمال الخرسانة الأنبوبية قطر (100)سم	م ط	3,256	2,605
39	أعمال الخرسانة الأنبوبية قطر (120)سم	م ط	3,443	2,755
40	أعمال الخرسانة الأنبوبية قطر (150)سم	م ط	4,098	3,278

م	بيـــان الأعمـــــــال	الوحدة	فارق المشتقات النفطية شاملة الضرائب و الارباح والنفقات الادارية	
			التكليف المباشر (ريال) (أ)	المناقصات (ريال) (ب)
	رابعاً : أعمال السلامة المرورية			
41	إعداد وتركيب أعمدة السلامة	عدد	668	535
42	إعداد وتركيب حواجز السلامة	م.ط	149	119
43	اعداد وتركيب الإشارات المرورية اعمدة فردية (دائرية أو مثلثية قطرها وارتفاعها 90 سم)	عدد	1,662	1,329
44	اعداد وتركيب الإشارات المرورية اعمدة زوجية	عدد	1,763	1,411
45	اعداد ورش الخطوط الأرضية (الطلاء)	م.ط	7	5
46	توريد وتركيب البردورات ارتفاع 35 سم	م.ط	94	75
47	توريد وتركيب البردورات ارتفاع 25 سم	م.ط	92	74
48	توريد وتركيب اعمدة الكيلومتر	عدد	1,270	1,016
	خامساً : أعمال الطرق الحضرية			
49	حفر الأتربة الزائدة عن منسوب سرير الطريق	م3	100	80
50	قطع طبقة الأسفلت القديم والنقل	م2	66	52
51	قلع وحفر البردورات الدائمة القديمة مع النقل	م.ط	82	66
52	اعمال ترميم الحفريات	م2	309 ريال فوارق محروقات يضاف اليها فارق البتيومين سماكة 5 سم نتيجة ارتفاع السعر من 126,000 الى 180,600 ريال للطن وبواقع 513 ريال شاملة بند MC/RC ليصبح الاجمالي822 ريال	238 ريال فوارق محروقات يضاف اليها فارق البتيومين سماكة 5 سم نتيجة ارتفاع السعر من 126,000 الى 180,600 ريال للطن وبواقع 513 ريال شاملة بند MC/RC ليصبح الاجمالي 751 ريال
53	اعمال رصف حجري (مواصفات حجر شبامي)سماكة(15-20سم)	م2	446	357
54	اعمال رصف حجري (مواصفات حجر شبامي)سماكة(15-10سم)	م2	446	357
55	توريد وبناء البردوردات الحجرية ارتفاع 30سم وسماكة 15سم	م.ط	258	206
56	بلاط إسمنتي 25*25سم غير شامل الدفن	م2	101	81
57	بلاط إنترلوك غير شامل الدفن	م2	72	58
58	التسوية لاماكن القطع مع الرش والدك بحسب المواصفات	م2	13	11